مالم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انثى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتق والاستثناء والتسبيح على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة
بتلاوته ونحو ذلك لايصح عند الشيخين مالم يسمع نفسه ومن يقربه
والقراءة في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه كلها
بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ركعتين كالفجر والجمعة
ونحوها اما في ذوات الاربع للظهر للمقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلث كالمغرب فرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون
الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاولين او الاخرين او الاولى
والثالثة او الاولى والرابعة والثانية والثالثة والثانية والرابعة وعند
الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر
وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض فرض بل هي مستحبة والدلائل
في الشرح والافضل ان يقرأ في الاولين كذا ذكر القدوري في شرح مختصر
الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره وان كان عامدا
ويسجد للسهو وان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاولين واجب
واذا قرأ في الاولين وهو في الاخرين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح
ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها متعينة
وقيل مستحبة وروي الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب
سجود السهو بتركها ساهيا وحجة ابن الهمام في شرح الهداية وهي لهذا
يكره الاقتصار على التسبيح والسكوت ثم ابين محل الفرض من القراءة شرع
في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة

فالفرض

فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت
تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر وهذا عند ابي حنيفة
في ظاهر الرواية عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه حطار احد
فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث
ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار
ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قاله احتياط واما اذا قرأ اية
هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون
فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه
محترزا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ اية طويلة
نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اخرها فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى
فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه تزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن اية قصيرة
الاية ولحرة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة و
عندهما يلزمه التكرار ثلث مرات تعدل الاية الطويلة واما القادر على قراءة اية
لو كررت نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية
لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طأ
طأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع
اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه طأطأ وزاد بكر قليلا اي قدرا قليلا ولم يتمدل اي ولم
يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه
الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)